في الاقوال على الاختلاف والجزء المكرر نفيا واثباتا في الاشتراك فيجوز ان يكون الفساد
ناشئا من غيرها من اجزاء الدليل فلا يضر له ان امكن ما سبق من الوظائف او دفع
بها او الاقل دفعه بالانتقال الى دليل آخر قد عرفت ما يتعلق به ايضا فتذكر من جنس
آخر اي مغاير للدليل الاول للمناظر عند الحنفية ويجوز ان يكون المغايرة بالنسبة الى دليل
المعارض ومع كونه من جنس آخر ان يكون من جنس آخر اقوى من جنس دليل المعارض
بشهادة سياق كلامه مثل ان يكون الاول ظاهرا والثاني نصا او يكون الاول نصا
والثاني محكم صح
والثاني مفسرا او يكون الاول مفسرا محكما او ان يكون الاول اشارة والثاني عبارة الى غير
ذلك بلا انقلاب قد عرفت معناه اذ لو لم يكن من جنس آخر لكان من جنس الاول
ولو كان من جنس الاول صار معارضة يستفاد منه انه لا بد في المعارضة من كون الدليلين
من جنس واحد وهو مخالف لما يفهم من تعريفها عند النظار كما مر ومن تعريفها عند
الاصوليين وهو ورود دليلين متساويين او احدهما اقوى بوصف تابع في محل واحد
في زمان واحد الا ان يراد انه صار معارضة مثل المعارضة الاولى وههنا بحث وهو انه
يجوز ان يكونا من جنس واحد ويكون ذلك الجنس كليا [illegible] مشككا متفاوتا فيهما باحد
وجوه التشكيك فيكون احد الدليلين اولى من الآخر فلا معارضة بينهما لا يقال لا تشكيك
في الذوات والذاتيات انا نقول هذا كلام مشهور بين القوم لكنه لانه غير بين ولا مبين
على ان المراد بالجنس ههنا هو المفهوم الكلي مطلقا لا الجنس المصطلح المنطقي وان لورد
لن يقال يجوز ان يكون الدليلان متحدين في الجنس مختلفين في النوع ويكون احد النوعين

النوعين اولى من الآخر فلا معارضة بينهما وغاية ما يمكن ان يقال ان المراد من كونه من جنس
آخر ان يكون اقوى منه مطلقا ذاتيا فلا يفيد عند الحنفية وهو باطل لان الكلام في الانتقال
المقبول عندهم كما اشرنا اليه ومنه يعلم حال ما كان ادنى بالطريق الاولى فلهذا تركه اذ له
لا ترجيح عندي بالاصل اي باصل الدليل وذاته وذاتيته وقوله وكثرة الاجزاء والادلة
عطف تفسيري للاصل بالوصف والقوة اي وانما الترجيح بوصف الدليل وقوته
فاذا دل على حكم دليلان مثلا وعلى حكم مناف له دليل واحد فلا يرجح الاول على الثاني لان
ما يصلح دليلا مستقلا لا يكون مرجحا بل لا بد وان يكون وصفا غير مستقل عندهم خلافا
لبعض اصحاب الشافعي ففيما نحن فيه لا يكون الدليل الثاني للمناظر مرجحا للاول اذا لم
يكن من جنس آخر حتى يرجح بوصفه فان عجز المناظر عن الانتقال فالسكوت لازم او
الاعتراف ظاهر وكذلك لعل اختلاف العبارات في المواضع الثلثة اما اصطلاح
او تفنن ثم في اثبات للمقدمة الممنوعة والانتقال بل في نفي السند ايضا يتصور للخصم المناقضة
والغصب عند البعض والنقض والمعارضة والاخيران مناقضة بالنسبة الى الدليل
الاول يقال لهما مناقضة على سبيل المعارضة ونقضا تفصيليا على طريق الاجمال
اي يسمى به
عند النظار وظاهره كون الاخيرين مناقضة بالنسبة الى الدليل في الصورتين لكن
كونهما كذلك بالنسبة الى الانتقال ظاهر الاشكال وخلاف ما صرح به ايضا فلا بد ان
يخصص بالاول ثم ان كونهما مناقضة مجازا او اصطلاح آخر والا فكيف يكون ان
مناقضة وهما ابطال والمناقضة مطالبة لكن لا بد فيهما من شاهد وان كان كل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)